

والبول في الفلش والاباق	واللف والرفى والاستاف
فان بين عيب لدى من اشترى	يعد بارش او برد ما شري
بلاذن بائع وبعد القطع لا	يرد الثوب وارشه انجد
والذي باع قبوله اذن	وان يبع ليس له نقص الثمن
وان يخط او يصبغ ما قطع	عاد بنقص عينه الذي طلع
لا يعود ان يبع ما علم	او مات بعد او لأكل طعاما
ومشترى يبيض ويطبخ وجد	ما فيه نفع منه وهو قد قد
يعود بالارش لنقصه اذن	وعند فقد النفع جملة الثمن
لو رد ما باع يبيع بقضا	رد على بائعه لا بالرضا
من ادعى عيب البسيع اذ قبض	ليس عليه ان يؤدى العوض
بل يحلف البائع او يبرهن	على وجوده لديه فانفقوا

في الرهن قلنا
والذي باع ثوبه له اذنا
وان يبعه للرد فلما

لو وجد العيب لبعض الثل	فرده او اخذه للكل
ولم يغير حميد بعض يستحق	من ذلك والنيار في الثياب حق
ثم الرضا يسقط كالركوب	وصح شرط البرء من عيوب
« باب البيع الخامس »	
ولم يجز بيع دم وخمر	خنزيره وميتة وحر
وامهات الولد والمدر	وبيع غلوسا فظلمتري
وبيع طير في الهواء فاسد	والموت في الماء ما صواه الصائد
كالصوف قبل الجز والبلانة	ضد وعها ولو لو في صدف
والجنح في سقف ولا الذراعين	ثوب وضربه لقابض زني
والثوب من ثوبين والمخاضه	والرعي للاجار والملاصه
وابق على امرى ليس معه	ولبن من الفتاة المرضعه

Copyright © King Saud University